

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى البندين (٣) و(٦) من الفقرة أولاً من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النصان الآتيان :

٣ - لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام
دخان سواء كانت بصحبة السائح أو العابراً أو بالشراء ، من الأسواق الحرة داخل الدوائر
الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى
وذلك بما لا يتجاوز أربع مرات فى العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ،
ويشترط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

٦ - ما يتم شراؤه - عدا الأصناف المنصوص عليها في البند رقم (٣) من أولاً من هذه المادة - للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب بما لا يجاوز ٢٠٠ دولار أمريكي ، في حالة عدم تمتع السائح أو العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند رقم (٥) من أولاً من هذه المادة ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى البندين (ج) و(د) من (٢) من الفقرة ثانياً من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النصان الآتيان :

(ج) ما يتم شراؤه - عدا الأصناف المنصوص عليها في البند رقم (د) من (٢) من ثانياً من هذه المادة - للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب بما لا يجاوز ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(د) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ، ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) سواء كانت بصحبة المقيم العائد أو بالشراء من الأسواق الحرة داخل الدوائر الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١٢/١٣

وزير المالية

مهتاز السعيد